

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العاصمة الإدارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول ٦٤ كم
(القطاع الثاني)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

سليمان

أطبية العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العاصمة الإدارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول ٦٤ كم
(القطاع الثاني)

٢٠٢٥ / / تاريخ المفتوحة: يوم

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة

١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / سليمان
" متار عبد الهادى "



رئيس الأدارة المركزية
للمنطقة المركزية
المهندس / طارق الجزار
" طارق الجزار "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس / حسن
" محسن محمد زهران "



رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية والموارد البشرية
الاستاذ / حسام الدين
" شكري فؤاد شكري "

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العاصمة الإدارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول كم ٦٤
(القطاع الثاني)

الباب الأول- الاشتراطات الفنية

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العاصمة الإدارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول كم ٦٤
(القطاع الثاني)

مادة ١- عام : ١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلفت بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع
- ٥- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢) - وصف المشروع

تقديم إستكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول لقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العاصمة الإدارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول كم ٦٤
(القطاع الثاني)

ذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوjy وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق



مكتوب

استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر التراسي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الادارية - العلمين - مطروح)
قطاع (العاصمة الادارية - شرق النيل) من كم (٥٧) حتى كم (١٢١) بطول كم ١٤
(القطاع الثاني)

مادة (٣)-مجال العمل:

- استكمال اعمال التصميمات واعداد اللوحات وحصر الكميات للمستجدات أثناء التنفيذ والطرق السطحية والاقتراب وكل الاعمال حتى تسليم المشروع .
- حضور الإجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير واللوحات النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراس مدمجه و (٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥ - نظام دفع الاعتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد

مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

المبلغ	الفترة	المهام
٢٥٠ الف جنية	المقطوعية	الاعمال المتبقية من التصميم لمسار الجسر التراسي حتى الانتهاء من التنفيذ ولطرق الاقتراب والطرق السطحية وكل ما يتطلب من اعمال التصميم لتنفيذ القطاع .

يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية و لا تقبل الزيادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقاً لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائياً مع تعليمة نسبة (٥٥%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو الاعمال وتسلیم المشروع نهائياً (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي) .

مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهري) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ٧ اتعاب الاستشاري

يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات الخ للفوانيں واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد على الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٤ شهور) من مدة تاريخ العقد وحتى التسلیم الابتدائی للمشروع ایهما اقرب .

مادة ٩ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن السلامة الإنسانية للأعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.



ج

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالاحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها واللتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف

الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن اي اضرار تلحق بالطرف الأول او مماثله او الغير تنتج عن اي اخطاء في الدراسات او في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

ماده (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله

مادة (٨) القوة القهريّة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة إنهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة .

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يُخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ بمثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.



✓